

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩  
بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الخارجية وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية ،  
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

## الفصل الأول

### تعريف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة  
قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
الوزارة : وزارة الخارجية .  
الوزير : وزير الخارجية .  
الوكيل : وكيل وزارة الخارجية .

الفصل الثاني  
وظائف السلكين الدبلوماسي  
والقنصلي ، والتعيين فيها  
مادة (٢)

ترتب وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على النحو التالي :

- ١ - سفير : ويمنح لقب « سفير فوق العادة مفوض » عند توليه رئاسة بعثة تمثيلية في الخارج .
- ٢ - وزير مفوض : ويمنح لقب « مبعوث فوق العادة مفوض ووزير مفوض » عند توليه رئاسة بعثة تمثيلية في الخارج .
- ٣ - مستشار أو قنصل عام .
- ٤ - سكرتير أول أو قنصل .
- ٥ - سكرتير ثان .
- ٦ - سكرتير ثالث أو نائب قنصل .
- ٧ - ملحق دبلوماسي .

مادة (٣)

- يعين السفراء والوزراء المفوضون بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح الوزير .
- ويعين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الآخرون بقرار من الوزير .

مادة (٤)

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي ما يلي :

- ١ - أن يكون قطري الجنسية .
- ٢ - أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
- ٣ - أن يكون حاصلأ على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها ، أو أن يكون من ذوي الاعتبار والخبرة العملية .
- ٤ - أن يكون حسن السمعة والسلوك .
- ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي .
- ٦ - أن تثبت لياقته الصحية للخدمة .
- ٧ - أن يجتاز اختبارات القبول وبرامج التأهيل .
- ٨ - ألا يكون متزوجاً بغير قطرية أو من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنظم للزواج من الأجانب .

#### مادة (٥)

يؤدي أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين بالصيغة الآتية: « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون ، وأن أخدم وطني بشرف وذمة وإخلاص ، وأن أحافظ على أسرار وظيفتي » .

ويكون أداء السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين والقناصل العامين اليمين أمام الأمير أو نائبه بحضور الوزير ، ويؤدي باقي أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي اليمين أمام الوزير أو من ينوب عنه .

#### مادة (٦)

يصدر بتحديد رواتب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وعلاواتهم الدورية ومدد ترقيتهم، قرار من الأمير .  
ويجوز ، بناءً على موافقة الوزير أو باقتراح منه ، حسب الأحوال ، ودون التقييد بالحد الأدنى لمدد الترقية ، ترقية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي إلى درجة أعلى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

#### مادة (٧)

إذا عُين أحد الوزراء أو موظفي الحكومة السابقين في السلكين الدبلوماسي والقنصلي، جاز منحه الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه حتى ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة .  
وإذا منح من يشغل درجة سفير الدرجة المالية لوكيل الوزارة ، استحق راتب وكيل الوزارة والمزايا والبدلات وفقاً للدرجة التي يشغلها .

#### مادة (٨)

يستحق الموظفون الإداريون في حالة نقلهم إلى البعثات الخارجية ذات العلاوات والبدلات والمزايا التي يتقاضاها الدبلوماسيون المماثلون لهم في ذات الدرجة الوظيفية .

#### مادة (٩)

تكون دائرة اختصاص أعضاء بعثة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي هي إقليم الدولة أو الدول المعتمدين لديها .

## الفصل الثالث

### بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

#### مادة (١٠)

تُنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وتُلغى بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح

الوزير ، وتشمل هذه البعثات :

- ١ - السفارات .
- ٢ - القنصليات .
- ٣ - الوفود الدائمة للدولة في الخارج .
- ٤ - المكاتب التمثيلية في الخارج .

#### مادة (١١)

لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي الإشراف والتفتيش على أعمال القنصليات المنشأة

في دائرة اختصاص الدولة التي يكون معتمداً لديها ، وإصدار التعليمات لجميع موظفي تلك

القنصليات .

#### مادة (١٢)

لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والتمثيلية تعيين الموظفين والمستخدمين

المحليين ، ومنحهم الإجازات وفصلهم وفقاً لما تقضي به القوانين المعمول بها محلياً ، ولا يجوز

لهم زيادة أجورهم أو رواتبهم إلا بالتنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة .

#### مادة (١٣)

يجوز بقرار أميري ، بناءً على اقتراح الوزير ، أن يعهد برئاسة إحدى السفارات إلى أحد الوزراء المفوضين أو أحد المستشارين ، بصفة مؤقتة ، وفي هذه الحالة يمنح لقب سفير فوق العادة مفوض ، ويستحق بدل التمثيل المقرر للسفير خلال مدة توليه رئاسة السفارة .

#### مادة (١٤)

يجوز بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح الوزير ، أن يعهد برئاسة بعثة التمثيل الدبلوماسية بصفة أصلية ، إلى أحد المستشارين أو القناصل العامين أو السكرتيرين الأوائل أو القناصل ، وفي هذه الحالة يمنح لقب قائم بالأعمال ، ويستحق بدل التمثيل المقرر للوزير المفوض رئيس البعثة ، أو علاوة الدرجة التي يشغلها أيهما أعلى .

#### مادة (١٥)

يجوز بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح الوزير ، في الدول التي بها بعثة دبلوماسية ، أن يعين رئيس هذه البعثة لتولي أعمال رئيس بعثة التمثيل القنصلي ، وفي هذه الحالة يمنح لقب قنصل عام بالإضافة إلى لقبه الأصلي .  
ولرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسية في هذه الحالة أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له .

#### مادة (١٦)

في حالة غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسية أو القنصلي أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله ، يحل محله عضو بعثة التمثيل الدبلوماسية أو القنصلي الذي يليه في وظيفته، كقائم بالأعمال بالنيابة أو كقنصل بالنيابة .

#### مادة (١٧)

يجوز ندب موظفين من الوزارات أو من الأجهزة الحكومية الأخرى للعمل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية كملحقين فنيين أو ثقافيين أو عسكريين أو تجاريين أو غيرهم ، وتنحمل الجهة الحكومية التي ندبوا منها رواتبهم والبدلات المستحقة لهم ونفقات التعليم والعلاج وأية أعباء مالية أخرى خاصة بهم ، ويصدر بالندب قرار من الوزير المختص ، بناء على طلب الوزير .

ويكون الإشراف على الملحقيات الفنية ، من الناحية الإدارية ، لرئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه ، ومن الناحية الفنية للوزارات أو الأجهزة الحكومية المختصة .

#### مادة (١٨)

يجوز بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح الوزير ، أن يعهد إلى شخص من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بأداء مهمة دبلوماسية خاصة ، ويمنح في هذه الحالة خلال مدة أدائه هذه المهمة ، لقب سفير فوق العادة مفوض أو مبعوث فوق العادة ووزير مفوض .

وتحدد المكافأة التي تمنح له بقرار من الأمير .

#### مادة (١٩)

يجوز بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعيين قناصل فخريين في بعض الدول التي يكون للدولة مصالح فيها ، ويكون لهم ذات اختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلي .

ولا يتقاضى القناصل الفخريون رواتب . وتحدد مكافأتهم بقرار من الأمير .

#### مادة (٢٠)

يجوز بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح الوزير ، إسناد رعاية بعض المصالح القطرية في دولة أو أكثر إلى بعثة دبلوماسية لدولة صديقة .

#### مادة (٢١)

يجب على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الالتزام بما يلي :

- ١ - القيام بالعمل المنوط بهم بدقة وأمانة .
- ٢ - التحلي بمكارم الأخلاق .
- ٣ - تنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدر إليهم من رؤسائهم ، في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ٤ - المحافظة على شرف الوظيفة وكرامتها وحسن سمعتها سواء في مكان العمل أم خارجه ، والظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلونها .
- ٥ - تجنب كل ما من شأنه الإضرار بعلاقات الدولة بالدول الأخرى .
- ٦ - الإقامة بالمدينة التي بها مقر عملهم ، ولا يجوز لهم أن يقيموا خارجها إلا لأسباب يقرها الوزير ، أو من ينوب عنه .
- ٧ - المحافظة على ممتلكات الدولة ، والتقيد في إنفاق الأموال العامة بما تفرضه الأمانة والحرص عليها وعدم الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية أو غيرها للدولة .

#### مادة (٢٢)

يُحظر على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ما يلي :



- ١ - نشر المعلومات الرسمية في وسائل الإعلام أو الاشتراك في تحرير الصحف أو المجلات وإدارتها إلا بإذن من الوزير أو من ينوب عنه .
- ٢ - إفشاء أية معلومات يطلعون عليها بحكم وظيفتهم إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة .
- ٣ - الإدلاء بتصريحات وأحاديث لأجهزة الإعلام أو ممارسة أي نشاط إعلامي آخر إلا بموافقة مسبقة من الوزير أو من ينوب عنه .
- ٤ - القيام بأي عمل أو نشاط يتنافى مع مصالح الدولة أو طبيعة وظائفهم .
- ٥ - الاحتفاظ بأصل أو نسخ أو صور عن أية وثائق رسمية ، ولو كانت خاصة بعمل كلفوا به شخصياً .
- ٦ - شراء أو استئجار ما تطرحه للبيع جهة عملهم ، أو أن تكون لهم مصلحة في عقود أو أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفتهم أو جهة عملهم .
- ٧ - الزواج بغير قطرية أو من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مع مراعاة القانون المنظم للزواج من الأجانب .
- ٨ - مغادرة أراضي الدولة المقيمين فيها لأي سبب من الأسباب إلا بإذن من الوزير أو من ينوب عنه .
- ٩ - القيام هم وأزواجهم بممارسة أي عمل آخر في الدولة أو في الدولة المعتمدين لديها .

الفصل الرابع  
المسؤولية التأديبية  
مادة (٢٣)

يأمر الوزير بالتحقيق مع عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي إذا خالف أياً من الواجبات أو ارتكب أياً من المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو خرج على مقتضى الواجب في أداء وظيفته .  
ويتولى التحقيق أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، على أن تكون درجة المحقق أعلى من درجة من يجري التحقيق معه .  
ويكون التحقيق كتابةً ، وتُسمع فيه أقوال العضو المطلوب التحقيق معه ، ويقدم عن التحقيق تقرير إلى الوزير.

مادة (٢٤)

للوزير بعد الاطلاع على التحقيق أن يأمر بحفظه ، أو بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك ، أو أن يكتفي بتوقيع جزاء عليه في حدود ما تقرره المادة التالية .

مادة (٢٥)

للوزير أو من ينيبه حق توجيه التنبيه أو اللوم إلى عضو السلكين الدبلوماسي أو القنصلي شفاهاً أو كتابةً عما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته ، ولا يعتبر التنبيه أو اللوم من الجزاءات التأديبية ، ويكون توجيه التنبيه أو اللوم بعد الاستماع لأقوال العضو .

ويجوز للوزير توقيع الجزاءات المبينة في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) من المادة (٣٨) من هذا القانون ، وذلك بعد التحقيق كتابة مع العضو وسماع أقواله ودفاعه .

#### مادة (٢٦)

للوزير أن يوقف أي عضو عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مداها إلا بقرار من مجلس التأديب ، ولا يترتب على وقف العضو احتياطياً عن العمل إيقاف صرف راتبه أو غيره من مستحقاته .

#### مادة (٢٧)

لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو رؤساء مكاتب الوفود الدائمة والتمثيلية بالخارج عند وجود أسباب معقولة أو موجبة للاستعجال ، أن يوقف مؤقتاً أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعين له عن عمله ، على أن يخطر الوزير في الحال بذلك ، وللوزير الحق في إلغاء الإيقاف أو مده ، مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة .

#### مادة (٢٨)

يصدر القرار التنفيذي بالإحالة إلى مجلس التأديب من الوكيل أو من يقوم مقامه مصحوباً بصورة من تقرير التحقيق ، ومتضمناً المخالفات المنسوبة إلى العضو ، ويخطر العضو بالقرار وتاريخ ومكان الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك قبل ميعاد انعقاد مجلس التأديب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتزاد هذه المدة إلى ثلاثين يوماً بالنسبة لمن يعمل في البعثات التمثيلية في الخارج .

### مادة (٢٩)

في حالة إعاره أو ندب عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي للعمل بجهة داخل الدولة تكون السلطة التأديبية بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها في عمله المعار إليه أو المنتدب له من اختصاص الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون .

### مادة (٣٠)

لا تحول استقالة العضو دون السير في إجراءات مساءلته تأديبياً ، ويحظر قبول الاستقالة إذا كان العضو قد أحيل إلى مجلس التأديب .

### مادة (٣١)

إذا كانت المخالفة منسوبة إلى أحد السفراء أو الوزراء المفوضين أو القائمين بالأعمال الأصليين ، شكل مجلس التأديب على النحو التالي :

- ١ - رئيس محكمة الاستئناف - رئيساً .
- و عند غيابه يحل محله من يليه في الأقدمية .
- ٢ - مدير إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل أو من يقوم مقامه .
- ٣ - سفير يختاره الوزير .

ويتولى مباشرة الدعوى التأديبية أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ممن لا تقل درجته عن درجة مستشار، يختاره الوزير .

ويكون تأديب غيرهم من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص مجلس تأديب ، يشكل على النحو التالي :

- ١ - الوكيل أو من يقوم مقامه - رئيساً .

- وعند غيابه يحل محله أحد السفراء يختاره الوزير .
- ٢ - أحد قضاة المحكمة الابتدائية يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء .
- ٣ - أحد مديري الإدارات أو المكاتب بالوزارة من غير الإدارة أو المكتب التابع له العضو المحال للتأديب ، يختاره الوزير .
- ويتولى مباشرة الدعوى التأديبية أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدرجة سكرتير أول على الأقل ، يختاره الوزير .
- كما يتولى أمانة سر مجالس التأديب موظف أو أكثر من موظفي الوزارة يصدر بندبهم قرار من الوزير .

#### مادة (٣٢)

يتحدد اختصاص مجلس التأديب تبعاً لدرجة العضو وقت إحالته إلى المساءلة ، وإذا تعدد الأعضاء المسئولون عن المخالفة أو المخالفات المرتبطة ببعضها وكانوا خاضعين بحسب درجاتهم لمجالس تأديبية مختلفة ، كان المجلس المختص بمساءلة أعلى هؤلاء الأعضاء درجة هو المختص بمساءلتهم جميعاً ، وينعقد مجلس التأديب في ديوان عام الوزارة .

#### مادة (٣٣)

لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات ، وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض ، ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة للمحاكم في هذا الشأن .

#### مادة (٣٤)

عند تقرير السير في إجراءات التأديب ، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو احتياطياً عن عمله ، أو أن يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى يفصل المجلس في الدعوى ، وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة الحتمية .  
ولا يترتب على وقف العضو أو اعتباره في إجازة حتمية إيقاف مرتبه أو جزء منه خلال فترة الوقف أو الإجازة إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك .

#### مادة (٣٥)

تكون جميع جلسات مجلس التأديب سرية . ويصدر المجلس قراره في الدعوى بعد سماع دفاع العضو ، ويكون العضو آخر من يتكلم .  
وفي جميع الأحوال ، للعضو المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التي أجريت عن المخالفات المنسوبة إليه ، وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صوراً منها وأن يطلب التقارير المقدمة عن كفايته ، أو أية تقارير أخرى يرى أنها في صالح دفاعه .  
ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابةً أو أن ينيب عنه أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، كما يجوز له أن يوكل عنه محامياً . وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور العضو بشخصه .  
وإذا لم يحضر العضو ولم ينب عنه أحداً ، جاز إصدار القرار في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

#### مادة (٣٦)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء ، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يكون مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ، ويوقعه الرئيس وعضوا المجلس ، ويتلى عند النطق به في جلسة سرية .

#### مادة (٣٧)

يكون القرار الصادر في الدعوى التأديبية نهائياً ، ولذوي الشأن الطعن في القرار أمام محكمة الدائرة الاستئنافية .

#### مادة (٣٨)

الجزاءات التأديبية التي يوقعها الوزير أو مجلس التأديب ، حسب الأحوال ، هي :

- ١ - الإنذار .
  - ٢ - الحرمان من العلاوة الدورية لمدة سنة .
  - ٣ - تأخير الترقية لمدة سنة .
  - ٤ - الخصم من الراتب في حدود الربع في المرة الواحدة ، على أن لا يزيد في المجموع على الراتب الأساسي لثلاثة أشهر كاملة خلال السنة .
  - ٥ - الوقف عن العمل بدون راتب أو بنصف الراتب الإجمالي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
  - ٦ - خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة .
  - ٧ - العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من أي منهما في حدود الربع .
- وفي حالة وفاة العضو يستحق ورثته المعاش أو المكافأة المقررة دون خصم .

#### مادة (٣٩)

يسقط الحق في إقامة الدعوى التأديبية بمضي سبع سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو بإحالة العضو إلى مجلس التأديب ، وتسري مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء اتخذ بشأن المخالفة ، وإذا تعدد الأعضاء المحالون لمجلس التأديب فإنه يترتب على انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ومع ذلك إذا كان الفعل يكون جريمة جنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

#### مادة (٤٠)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة العضو المحال إلى مجلس التأديب .

#### مادة (٤١)

فيما عدا جزائي العزل من الوظيفة أو خفض الدرجة ، تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العضو بانقضاء المدد الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة الإنذار والخصم من الراتب .
- ٢ - سنة واحدة في حالة الحرمان من العلاوة الدورية .
- ٣ - ثلاث سنوات بالنسبة لباقي الجزاءات .

#### مادة (٤٢)

لا تخل مساءلة العضو تأديبياً ، بحق الوزارة في إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو كليهما ضده .



## الفصل الخامس

### نقل موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي

#### مادة (٤٣)

يُنقل إلى الديوان العام بالوزارة أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ،  
عدا السفراء فوق العادة المفوضون ، متى أمضوا في الخارج خمس سنوات متتالية ،  
وذلك ما لم تقتض المصلحة العامة بقاءهم لمدة أطول .  
ويجوز للوزير لأسباب يقدرها تقصير هذه المدة .

#### مادة (٤٤)

يمضي العضو المنقول إلى ديوان عام الوزارة مدة سنتين على الأقل قبل أن ينقل مرة  
ثانية إلى الخارج ، ما لم تقتض المصلحة العامة خلاف ذلك .

#### مادة (٤٥)

لا يجوز إبقاء عضو بعثة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ، في الدول التي يصدر  
بوصفها مناطق صعبة قرار من الوزير ، أكثر من سنتين ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة  
ذلك .

## الفصل السادس

### أحكام عامة

#### مادة (٤٦)

تُنشأ لجنة تسمى " لجنة شؤون السلكين الدبلوماسي والقنصلي " ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير .

#### مادة (٤٧)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يصدر الوزير قراراً بالنظامين المالي والإداري لبعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي .

#### مادة (٤٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تسري على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي أحكام قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ .

#### مادة (٤٩)

يصدر الوزير اللائحة المنظمة لشؤون توظيف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، وإلى أن تصدر تلك اللائحة ، يستمر العمل ، بأحكام لائحة شؤون موظفي وزارة الخارجية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ .

#### مادة (٥٠)

يُلغى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ ، المشار إليه .

مادة (٥١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ١٤ / ٧ / ٢٠٠٩ م